

## رئيس الهيئة

قرار رقم ١٩٩٦  
لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

### بشأن إعادة قيد وسيطي تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط  
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة  
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

### قرار

**المادة الأولى:** يعاد قيد وسيطي التأمين الذي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين ضمن الجهاز  
الإنجاحي بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس  
رقم قيدهما السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٦٩٠٦١٢١٦٠١٠٧٦	مصر لتأمينات الحياة	١٥٦٣٥	ربيع فتحي محمد البريري	١
٢٩١٠٥٢٥٠١٠٤٨٦٩	مصر لتأمينات الحياة	٣٢٢٥٨	سارة محمد سيد أحمد	٢

**المادة الثانية:** على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

